

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

أ. فرحاتي صبرينة

أستاذ مساعد قسم "أ"

جامعة الجزائر-1-

الملخص:

1- باللغة العربية:

إن المحكمة الجنائية الدولية وما تمنحه من مبادئ مهمة راجية من وراءها تحقيق عدال جنائي دولية دون النظر لأي اعتبارات مهما كان نوعها، فكان من بين أهم هذه المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة هو مبدأ التكامل ما بين التشريعات الوطنية للدول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الهدف منه معاقبة المجرمين عن أخطر الجرائم التي ارتكبوها في حق البشرية والتي حددت بنص المادة 065 من هذا النظام، إلا أن الأمر لا يمكنه أن يسير بهذه البساطة بل على الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه يخلق عراقيل أو قيود إجرائية حقيقية تحد من تفعيله وحتى من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية وإبعادها الأهداف المرجوة منها.

2- باللغة الإنجليزية:

The International Criminal Court (ICC) and its important principles seeking to establish international criminal justice without regard to any considerations, one of the fundamental principles of the Court's fundamental statute being the principle of complementarity between the national legislation of States and the Statute of the ICC, which aims to punish criminals for the most serious crimes committed against humanity, identified by the text of Article 065 of this statute, but it can not go so simple, and despite its importance it creates real obstacles and restrictions that limit its activation and even the effectiveness of the international criminal court and away from its intended objectives.

3- باللغة الفرنسية:

La Cour pénale internationale (CPI) et ses principes importants cherchant à instaurer une justice pénale internationale sans tenir compte d'aucune considération, l'un des principes du statut fondamental de la cour étant le principe de complémentarité entre la législation nationale des États et le Statut de la CPI, qui vise à punir les criminels pour les crimes les plus graves commis contre l'humanité, identifiés par le texte de l'article 065 de ce statut, mais il ne peut pas aller si simple, et malgré son importance il crée des obstacles et des restrictions réels qui limite son activation et même de l'efficacité de la cour pénale internationale et l'éloigne de ses objectifs escomptés.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

إن القضاء الجنائي الدولي الحالي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية لا يهدف إلى أن يحل محل القضاء الجنائي الوطني أو أن يسلبه اختصاصه، بقدر ما يستهدف تعزيزه وتطويره في مواجهة أكثر الجرائم خطورة على البشرية، لإكمال المنظومة القضائية الجنائية الدولية، والتي تهدف إلى تعزيز الأمن والسلم الدوليين في العالم بأسره.

فحظر الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعدى النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي، وقد أصبح محط اهتمام القانون الدولي وآلياته القضائية الجنائية، والتي تشكل المحكمة الجنائية الدولية أهم هذه الآليات، على الرغم من حدوثها لما تتسم به من صفتي الدوام والاستمرارية، ومع أنها تجاوزت لكافة الجرائم التي حدثت في الماضي إلا أنها تشكل أهمية كبرى في الحد من الويلات التي تهدد العالم بسبب عدم تجريم بعض التشريعات الوطنية للجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تتعدى المحكمة المنظور الإقليمي للقضاء الوطني عبر آلية موحدة دائمة تستهدف إكمال ما يعتري القضاء الوطني من قصور، فهي وجت لتكون ذا نظرة مستقبلية على خلاف سابقتها من المحاكم المؤقتة، فالعبرة من مبدأ التكامل بين التشريعات الوطنية للدول والمحكمة الجنائية الدولية هو حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكابهم أشد الجرائم الدولية جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي الجنائي في حالة عدم رغبته أو عدم قدرته على إجراء المحاكمات أو التحقيقات أو لعدم اختصاصه أو لانهيار نظامه كلياً أو جزئياً، فيكون الغرض منه هو أن تكون المحكمة الجنائية الملاذ الأخير فاختصاصها هنا احتياطي استثنائي مكمل لاختصاص القضاء الوطني للدول وليس بديلاً عنه دون المساس بمبدأ سيادة الدول على إقليمها.

إلا أن هذا الاختصاص التكميلي قد يقف من جهة كعائق إجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها، فما هي الحدود التي يرسمها هذا المبدأ في مواجهة المحكمة أثناء تأدية مهامها؟

1- التعريف بمبدأ الاختصاص التكميلي.

يقصد بمبدأ الاختصاص التكميلي هو تلك العلاقة التي تربط بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما يميز هذه العلاقة كونها تكميلية استثنائية أو احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولية لاختصاص القضاء الوطني¹.

¹ - Luigi Condorelli, «la cour internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli...» In R.G.D.I.P., N°1, 1999, p.19, et Stéphanie Maupas, essentiel de la justice pénale internationale, Gualino Editeur, Paris, 2007, p.137.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

حيث كان هناك اتفاق بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة (يوغوسلافيا ورواندا) على أساس أنها كانت تقوم على مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن مع الأولوية لاختصاص هاتين المحكمتين¹.

والدليل على ذلك ما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في فقرتها العاشرة، لتؤكد على الدور التكميلي للمحكمة، وكذا المادة الأولى من نفس النظام لتعزيز بذلك هذا الدور المهم للمحكمة طبعاً بعد أن تكون الأولوية في نظر الدعوى الجنائية للدولة ذات الاختصاص، دون تدخل خارجي².

فمنذ بدأ أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان حرص الدول على ضرورة احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها، وما يترتب عن ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية وعليه الحرص من أجل تجنب مشكلتين: الأولى: ألا تقوض أو تنتقص المحكمة الجنائية الدولية من سيادة الدول، والثانية: ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالي³.

وهذه الصورة فإننا نحافظ على سيادة الدول من جهة، وفي الوقت نفسه نقلل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة بما يضمن أداء مهامها على أكمل وجه وفي أحسن الظروف.

كما أن الطابع الدولي للجرائم المعنية بهذا النظام الأساسي، غير كاف لمباشرة المحكمة اختصاصها عليها والحلول محل القضاء الداخلي، ما لم تبلغ قدراً معيناً من الخطورة يبرر فتح إجراءات التحقيق والمقاضاة طبقاً للعبارة الواردة في المادة 01 إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، المحددة في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة⁴.

¹ - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2002، ص 212.

² - الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 167.

الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية".

⁴ - flavia lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, In RGDI, p426

2- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة.

إن الأصل في نظر الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للسلطات الوطنية، أما إذا ثبت للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن ذلك أو فشلت في ممارستها، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت له المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتحدث عن المسائل المتعلقة بالمقبولية أي مقبولية الدعوى، والتي أكدت على أن اختصاص المحكمة ينعقد لها بنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين :

- الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- الحالة الثانية: في حال إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة¹. وبهذه الفقرة من هذه المادة نثبت الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي بذلك تعد جهازا رقابيا مزودا باختصاص ثانوي يسهر من جهة على ما مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومن جهة أخرى على ملائمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي وبعبارة أخرى فإن هذا النظام يفرض على الدول وبصورة غير مباشرة، إنقاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه².

وידخل في صلاحيات المحكمة عبئ إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة، حيث إن النظام الأساسي للمحكمة حدد المعايير التي يجب إن تأخذ بعين الاعتبار لتحديد رغبة الدولة من عدمه أو قدرتها أو عجزها وذلك من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 سالفه الذكر وذلك بتوافر أحد الحالات التالية:

- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني بالمسؤولية الجنائية بسبب جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹ - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - André Dulait, « Rapport d'information sur la cour pénale internationale (n3 13/1998-1999), in: <http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html>

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أولم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها، أو مازالت تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، ويمكن تفسير العنصر الأول والثاني على أنهما يشيران إلى مفهوم سوء النية.

وعليه فإن حماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة¹.

إن انعدام القدرة لا يتوقف على سوء النية للدولة، وإنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة، كان يتعرض نظامها القضائي للانهيار الكلي أو الجزئي، لعوامل مختلفة كحرب أهلية أو دولية أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم، وحسن سير التحقيق بجميع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم كما نكون أمام حالة عدم القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر، يحول دون اضطلاع دول بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة².

وفي كل الأحوال وبالرغم من أن عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة، إلا أن إثبات عكس ذلك يكون حقاً دائماً للطرف المعني في الدعوى، وفقاً لأحكام النظام الأساسي وما جاء بقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة، وعليه فإن الدولة إذا قامت بكل إجراءات التحقيق والمحكمة على نحو صحيح وقررت بناء عليه حفظ أو إنهاء التحقيق، فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية³.

وقد نصت على مبدأ التكامل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

3- مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية: كما هو متعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية، فإن الدعوى الجنائية تقضي بصدور حكم بات أي إنهاء

¹ - أوسكار سوليفيرا، المرجع السابق، ص 179.

والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 76.

³ - عادل ماجد، المرجع السابق، ص 15.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الدعوى، لأن الحكم فيها أصبح حائز لقوة الشيء المقتضي فيه فيفترض فيه صحته، فلا يجوز أن يوضح الشك ولو في جزء منه¹.

ويعتبر هذا المبدأ قاعدة عامة، معمول بها في معظم النظم القانونية الداخلية، وكذا فكرة عدم معاقبة الشخص على جرم واحد مرتين، تعتبر أيضاً من أهم المبادئ التي تحكم مسألة حجية الأحكام الجنائية على المستوى الوطني والدولي².

كما جاء صراحة في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة، قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، كما لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة (05)، من النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت المحكمة قد سبق أن أدانت الشخص عن هذه الجرائم أو برأته منها³، وبالتالي يمكن التمييز بين حالتين وذلك انطلاقاً من نص المادة 20 خاصة الفقرة الأولى والثانية:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فهنا لا يجوز إعادة محاكمة الشخص أمام هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى، وذلك عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانتها بها أو برأته منها.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة وطنية فإنه لا يجوز هنا إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6، 7، 8، من النظام الأساسي، فلا تجوز هذه المحاكمة إلا في حالتين استثنتهما، الفقرة الثالثة من المادة 20، وذلك في حالة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ/- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب/- ولم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة كما سبق وأن أشرنا.

وكان المادة 20 الفقرة الثالثة، تؤكد على ما ورد في المادة 17 الفقرة الثانية، والتي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة⁴.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص 222.

² - عادل ماجد، المرجع السابق، ص 18.

³ - المادة 1/20، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 345.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن الجرائم التي تخص تطبيق هذا المبدأ، فهي تشمل الأفعال الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا المادة 70 تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل كالإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة فإذا أدين الشخص بارتكابها أو ثبتت براءته منها، من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى، فلا يجوز محاكمته عليها مرتين¹.

حيث نجد نص المادة 17 من النظام الأساسي، تشير إلى مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤكد على أن للمحكمة الجنائية الدولية تقرير أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوكه الإجرامي، حيث نجد أن المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة، تؤكد على اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف.

وتمتد تلك الحجية لتطبق على جميع القرارات ذات الطابع القضائي، الصادرة من السلطات القضائية الوطنية، فالغرض من مبدأ الاختصاص التكميلي، هو أن يتم احترام كل القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية، وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا، وهذا المبدأ لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة، بل أيضا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسلم المجرمين من دولة إلى أخرى، وأيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون².

4- الحالات التي يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

كما حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم مقبولية الدعوى، وبذلك يتضمن الأمر الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، للحكم الصادر عن السلطات الوطنية، وقبل الخوض في ذلك على المحكمة أن تتأكد أولا من اختصاصها في نظر الدعوى حسب المادة 17 من النظام الأساسي، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 19 فإنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

¹ - القاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - عادل ماجد، المرجع السابق، ص 21.

- بالرجوع إلى النصوص القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك في الباب التاسع، نجدها تنص على قيام النظم القانونية القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون الخاصة بالقبض وتسليم المجرمين وحماية الأدلة.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تبشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج- أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12، أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدولة التي ارتكبت الجريمة المعينة على إقليمها. بالإضافة إلى صلاحية المدعي العام حسب الفقرة 3 من نفس المادة في أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية¹.

وفي الأخير يمكن القول بأن الأحكام الجنائية الدولية، الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة، وهذا الأمر ما هو إلا امتداد لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية، وأن القاعدة العامة هي تلك الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية لها حجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالاً لمبدأ جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، وأن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 20، ما هي إلا مكنة ممنوحة للمجتمع الدولي الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد العدالة الجنائية الدولية للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وللتأكد من أن المحاكمات الجنائية الوطنية بصدها قد جرت بصورة سليمة وصائبة وبحسن نية².

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها تؤكد على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف، وهذا المبدأ يعد كقاعدة عامة في القانون الدولي التعاهدي لأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها فقط أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، وبالتالي فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه، إلا أنه وبالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي، ما هي في حقيقتها إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة سواء منها العرفي أم التعاهدي، التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاملاً وشاملاً، لذا فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة العامة، فقد تمتد آثارها إلى دول غير أطراف³.

وعليه فإن نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة نظم الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. كما تنص المادة 13 على كيفية ممارسة الاختصاص المشار إليها سابقاً.

¹ - المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عادل ماجد، المرجع السابق، ص 22.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 348، 349.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

وبالضرورة فإن المحكمة الجنائية الدولية وهي تمارس نشاطها المتعلق بمبدأ الاختصاص التكميلي، فإنها تواجه مشكلات تعيق من تطبيقه على أكمل وجه غير أننا سنركز على القيود الإجرائية.

5- مشكلات تعيق من تطبيق مبدأ التكامل:

لقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " أن هدف المحكمة أن تكون مكتملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو عديمة الفعالية"¹.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدد من الفصول التي تركز هذا الإجراء التكميلي للمحكمة، غير أنه في الحقيقة، كان طرح إشكالية الدور المكمل للمحكمة، موضوع جدل كبير بين واضعي النظام الأساسي للمحكمة خلال المداولات وأعمال اللجان على أغلبية الدول تبنت مبدأ الإجراء المكمل للمحكمة بالنسبة للمحاكم الوطنية، وفي مقابل ذلك أن هذه الدول تتمسك بمبدأ السيادة والذي يشمل إجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة، وفي الواقع فإن تمسك الدول بمبدأ السيادة يعد دفع سياسي في الأساس على أن مبادئ مبرمجة بالقانون الدولي (الاتفاقيات والمعاهدات) التي تشدد على اختصاص المحاكم الوطنية بالتعهد بالجرائم التي تشكل خرقاً لقوانين النزاعات المسلحة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وغيرها². على أن تفوق الموقف المتصل بالصيغة المكتملة حيال المحاكم الوطنية من شأنه إثارة التساؤلات التالية:

- لماذا تعاملت الدول خلال مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بمنطق التصادم، بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني؟

- هل يشفع للدولة تمسكها بمبدأ السيادة لتبرر أفضلية القضاء الوطني على القضاء الدولي إلى حد التفاعل مع هذا الأخير على خليفة قضاء أجنبي وليس قضاء دولي³؟

وبالرجوع إلى أحكام المادة 17 المتضمنة معايير تطبيق هذا المبدأ موجهة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة مما جعل بعضهم يذهب إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، ستكون بمثابة سدادة لأوجه القصور التي تعترى الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنها ليست آلية ردعية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي ولمس أصحاب هذا الرأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادة 17 التي تنص على أن الدولة صاحبة الاختصاص، تتضمن فكرة مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا يختص بعضها الآخر، والصياغة الواردة في المادة الأولى التي تتضمن

¹ - الرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - الرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها العاشرة.

³ - المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

فكرة الجرائم الأشد خطورة، محل الاهتمام الدولي وهذا التضارب يضع مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة محل ارتياب¹.

فالواقع العملي، وبتطبيق ازدواجية هذه المعايير، فإن هذه الفكرة سوف تطبق على الدول النامية والتي ستكون ضحيتها وبدون شك من خلال تطبيق هذه المادة، الأمر الذي سيدفع بظهور تنازع بين المحاكم الوطنية له الدول والمحكمة الجنائية الدولية ويطغى على التكامل المراد تحقيقه².

كما أن تحديد ما إذا كانت إجراءات المحاكمة كانت غير نزيهة وغير عادلة صعبة جدا حيث يتطلب معرفة مدى موافقتها للقانون الوطني، كما يتطلب الإلمام باللغة المحلية التي تكون إجراءات الدعوى والأدلة واردة فيها ودونت بها، كما أن إمكانية التموه التي تملكها الأنظمة الوطنية كبيرة خاصة إذا كانت تريد حماية المتهم³.

كما يجب الإشارة إلى أن مبدأ التكامل قد يثير قيودا أو عوائق إجرائية أخرى تحد من تطبيقه وهي متعلقة بمسألة الإحالة وأخرى مرتبطة بمسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة فالمسألة الأولى مرتبطة بمدى إلزامية الإحالة من جهة، وتأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل من جهة ثانية، والمقصود هنا بالإحالة هي إحالة مجلس الأمن القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، فكان من الضروري معرفة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وهذه العلاقة حددها وبينها النظام الأساسي للمحكمة، وحصرتها في مسألتين مهمتين وهما مسألة الإحالة ومسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة. ويمكن إبراز هذه الإشكالات من خلال النقاط التالية:

5- القيود الإجرائية :

إن القيود الإجرائية من شأنها التأثير سلبا على تفعيل مبدأ التكامل، وتتمثل بصورة خاصة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وهناك مسألة أخرى تتمثل في تعارض مصادر الاختصاص وسنبحث ذلك وفقا للنقاط التالية:

أ- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

لقد بين النظام الأساسي لروما هذه العلاقة وحددها في مسألتين مهمتين وهما مسألة الإحالة ومسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

¹ - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودريدي وفاء، مذكرة ماجستير، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، عام 2009/2008، ص 135.

² - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 235.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 36.

1.أ. تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل:

بحيث نبحت في مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة إلى المدعي العام، لدى المحكمة الجنائية الدولية، أي هل يتعامل المدعي العام مع الإحالة التي ترد إليه من مجلس الأمن باعتبارها آلية من الآليات التي بموجبها يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بنفس التعامل مع آليات تحريك الاختصاص الأخرى المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي، إن المهمة الرئيسة لمجلس الأمن تتمثل بالخصوص في التحقق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حينما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين، أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان،¹ وقصد تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكامل نكون أمام حالة رفض المحكمة لآلية إحالة مرفوضة من الدول، وذلك حتى تضع المحكمة اعتباراً للمبدأ، وكذلك مجلس الأمن عند تقريره أو إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة جرائم المعني بهذا القرار والملاحظ في هذا الموضوع أن مبدأ التكامل يعد مبدأ أساسياً في النظام القضائي للمحكمة ومع ذلك لا نلمس أي استثناء أو رخصة خاصة، بطلبات مجلس الأمن سواء في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المحددة لمعايير التكاملية أو المادة 19 والمادة 53 الخاصة بنظر النائب العام في مدى صحة النظر والمتابعة في القضية.²

ولعل التساؤل المطروح بشأن موضوع تأثير قرار الإحالة على مبدأ التكامل، يكمن في معرفة الحدود الفاصلة بين ما هو عمل سياسي يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن وبين ما هو عمل قضائي يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حتى لا ينتهك مجلس الأمن سلطة المحكمة، وفي الحقيقة النظام الأساسي لم يتضمن جواب لذلك.³

ولكن رغم السلطة الواسعة لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه السلطة مقيدة ضمناً بمبدأ التكامل أي أن القواعد المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة لا تعرف أي استثناءات.⁴

إلا أن هناك بعض المسائل التي بإمكانها التأثير على مبدأ التكامل وتحد من فاعليته والتي نوجزها فيما يلي:

¹ - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص دور مجلس الأمن.

² - بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007، ص 237.

³ - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص، وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2003، ص 26.

⁴ - عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 257.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

1. 5. استقلالية المحكمة تقضي أن يكون لها الحرية الكاملة في تقرير قبول الإحالة أو رفضها والقول عكس ذلك يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، والتأثير على سيادة الدول الأطراف أو غير الأطراف أو الرغبة في الانضمام وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة.
2. 5. أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة التوقع بأن مجلس الأمن الدولي سوف يمنح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سموها في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية، ذات الصلة عند قيام مجلس الأمن بالإحالة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، لأن سلطة هذا الأخير في ممارسة التدخل القضائي الدولي مستمدة من الميثاق، ولا تتأثر بالنظام الأساسي، إضافة إلى إمكانية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة من الناحية القانونية¹.
3. 5. بالرجوع إلى المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على ما سواها، والمادة 25 تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن، وباعتبار أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يتعلق خصوصاً بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي سيكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأنه سوف يكون سالباً للاختصاص القضائي الوطني².
4. 5. يمكن أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها لتأسيس وتبرير توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن له مثلاً اعتبار المحكمة الوطنية التي لها إرادة ورغبة في القيام بالمتابعة أنها غير قادرة على النظر في كل الجرائم المرتكبة أو أن نعتبر بأن الجدل والنقاش بين العديد من الدول لقمع تلك الجرائم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية، لكن تقديرات مجلس الأمن ليس لها أي طابع إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية³.
5. 5. إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تبدو خطورتها في منح الإحالة على أنها ستؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في الجريمة المرتكبة، وأيضاً في كونها تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، لذلك من يرى سلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود العدوان تحديداً لا تثير إشكالية قانونية لأن المشكلة التي يتعين تداركها ليست هي الإحالة إلى المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الدولي، وإنما

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 24.

² - د. ثقل سعد العججي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 31.

³ - عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للاقتصاد والسياسة، كلية الحقوق، العدد الأول، 2010، ص 362.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

هو العكس أي عند سلب اختصاص المحكمة وعدم إسناد تلك الحالات إليها ومعالجتها لدى مجلس الأمن بصورة سياسية وبأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة وبعيدا عن المنطق القانوني السليم.¹

6. 5. إن مسألة الإحالة من طرف مجلس الأمن تتحكم فيها إرادة الأعضاء الدائمين، الأمر الذي قد يؤدي إلى حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها داخل المجلس، أو الدول الأعضاء نفسها ورعاياها، وبالتالي تطرح مسألة الشرعية القانونية لمجلس الأمن الدولي وازدواجية تعامله في القرارات المتخذة، التي تفتقد للمساواة والتي لا تحترم مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية.

7. 5. عندما يقرر مجلس الأمن وفقا لإجراءات صحيحة، أن حالة ما تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولكنه لم يقرر بإحالة الحالة إلى المحكمة على الرغم من دخولها ضمن اختصاصاتها، بل تعامل معها مباشرة، فهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار مجلس الأمن في هذا الشأن؟، فلا شك أن الإجابة ستكون بالنفي والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاصات مجلس الأمن الدولي، ومثل هذا الوضع يدخل ضمن الجدل الفقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي² ويتضح أيضا أن الدولة العضو في الأمم المتحدة يمكنها أن تلتزم بقرار مجلس الأمن ومن ثم تتنازل هذه الدولة عن متابعة هذه الحالة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وهذا باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن نصوص الميثاق لها سمو على الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهذه الدول ملزمة بتنفيذها وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماما لمبدأ التكامل.³

وعليه تبقى مسألة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية للدول أمر مهم يجب التركيز عليه في جميع الجرائم التي تنص عليها المادة الخامسة من نظام روما كون هذه الجرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

كما يجب على الدول ولومن الناحية الأخلاقية الدولية، أن تضمن قوانينها الداخلية الجرائم المنصوص عليها في النظام، وخاصة جريمة العدوان التي تعد خطيرة جدا، ويجب معاقبة الأشخاص الذين يقتربونها ضمن قوانينهم الوطنية وحتى لا يفلت أي مجرم من العقاب.⁴

¹ - ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص131.

² - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص28.

³ - LECLERCQ AURELIE, La cour pénale internationale, le problème de son indépendance, mémoire du DEA en défense, nationale et sécurité européenne, faculté des sciences juridique politiques et sociales de Lille 2, France 2000, p67.

⁴ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص272.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ التكامل الخاضعة له المحكمة، سوف يجد نفسه منعما مادام المتهمين بارتكاب الجرائم سوف يحالون على المحكمة بإرادة مجلس الأمن ودون الحاجة للعدالة الوطنية، ومن هنا كان الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد عن طريق تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف التي بإمكانها تقرير وجود الحالة المعينة بالإحالة أو التبليغ¹.

2.ب. إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

فبالرجوع إلى نص المادة السادسة عشر(16) من النظام الأساسي للمحكمة، يتضح أن مجلس الأمن يمارس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقط، حيث أنه إذا باشر القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم المشمولة بالولاية القضائية للمحكمة للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة 12 شهرا أو لأية مدة أخرى، ويرجع ذلك للأسباب التالية²:

- سلطة مجلس الأمن ورد النص عليها صراحة في نظام روما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس المحاكم الوطنية.

- السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية، فبالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ويفسر تفسيرا ضيقا.

- مجلس الأمن إذا خرج عن ذلك وطلب من المحكمة الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يكون قد خالف نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ولاشك أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد من أهم الشؤون الداخلية لأية دولة.

وعليه وقف الإجراءات لمدة سنة كاملة، قابلة للتجديد لمرة غير محددة، يعرقل من ممارسة المحكمة لاختصاصها، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك دون اعتبار للمجني عليه، الذي لم يحسب له أي حساب، وهذه العرقلة قد تمس القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى مادام الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد أوفي الحقيقة لا يراد له أن ينعقد³.

عميمر نعيمة على ا، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية لميثاق وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين¹ السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بكلية الحقوق، العدد الثاني، 2007، ص30.

أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية،² الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص33.

ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المرجع السابق، ص243.³

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

كما يضاف إلى تأثير سلطة الإرجاء إمكانية مساسه بضمانات المتهم في محاكمة عادلة ومنها احرام المدة الزمنية المعقولة في سير التحقيق والمحاكمة، لأن سلطة تجديد إرجاء التحقيق أو المقاضاة من طرف مجلس الأمن لأكثر من مرة يعيق عمل المحكمة ولن يخدم مصالح العدالة، كما أن مسألة التوقيف أو الإرجاء من طرف مجلس الأمن تؤدي إلى المساس بحق المحكمة في طلب معاونة الدول لأن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تصبح ملتزمة أكثر بنصوص الميثاق وبمواد الفصل السابع منه ويبقى هذا الأمر قائماً سواء بالنسبة للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو الدولة غير طرف.

ولهذا السبب يقترح البعض للحد من سلطة تجديد التأجيل لفترة ثانية، أن يعرض طلب المجلس بهذا الشأن على هيئة المحكمة لتقدير مدى وجاهة ومنطقية الأسباب التي استند إليها، فإذا اقتنعت بذلك الأسباب والمبررات اجابته على طلبه ووافقت على تجديد التأجيل وإن لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب، ثم عرض طلب المجلس ورد المحكمة على الجهات التالية لكي تحسم طلب تمديد التأجيل وهي إما الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف في المحكمة أو محكمة العدل الدولية لطلب فتوى للفصل في هذا النزاع.¹

ويتبين من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن أنه سيصبح لديه نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي:

- الأولى: هي من الصلاحيات السياسية، المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا استخدام حق الفيتو.
 - الثانية: هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهو ما يجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد.²
- ب- تعارض مصادر الاختصاص:

لقد نجم عن انضمام الدول المختلفة للمعاهدات الدولية سواء منها الثنائية أو متعددة الأطراف إمكانية حدوث تعارض بين أحكام القانون الداخلي مع أحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وهذا الوضع أدى إلى إثارة التساؤل حول كيفية التوفيق بين القانون الوطني وبين أحكام المعاهدات الدولية؟ وطرح هذا التساؤل بسبب العلاقة بين كل من القانون الدولي العام، والقانون الداخلي، بحيث أن قواعد هذا الأخير يتم وضعها بواسطة إجراءات داخلية محددة بواسطة الدستور والقوانين واللوائح،

إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 136.

² عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2001، ص 111.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

في حين قواعد القانون الدولي العام توضع بواسطة إجراءات متميزة (معاهدات، عرف دولي، أحكام القضاء الدولي، المبادئ العامة للقانون)¹.

فنجد أن احتمال نشوب تنازع في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، متى اعتقدت محاكم الدولة، الطرف بأنها راغبة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة، تحقيقاً ومحاكمة وكانت المحكمة الجنائية الدولية عكس ذلك، مما يتطلب تدخلها هي في إجراء المحاكمة وهذا ما يقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل².

فبات من الضروري معرفة النقاط التالية:

1.ب. تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية:

تطبق المحكمة:

- في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

- في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- وإلا في المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الدولية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

كما للمحكمة أن تطبق:

- مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

- كما يجب عند تطبيق وتفسير القانون أن يكون متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ودون أي اعتبارات عرقية أو دينية أو تمييز لأي سبب كان.

وعليه فالمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حددت مصادر القانون الجنائي الدولي³.

2.ب. تأثير تعارض النصوص على مبدأ التكامل:

¹ - أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2006، ص14.

² - ضاري خليل، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص253.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة، الإسكندرية، 2007، ص147.

والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية قد حددت الجرائم الدولية مناه اختصاصها وقررت العقوبات التي سوف تطبقها بنفسها على الشخص المدان في إطار المادة 05 من نظامها الأساسي، إلا أنها أوردت في أحد مواده أنه ليس هناك في الاتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي.

وبناء على ذلك لن تتمكن الدول الأطراف من توقيع عقوبة على فعل ما لم تكن قد حظرت هذا الفعل ضمن تشريعاتها الوطنية ووضعت الجزاء على مخالفته بالنص على هذه العقوبة.¹

وقد يثار مشكل آخر إذا قامت الدول غير الأطراف بإصدار تشريع، بنص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما، وهذا ما قد يخلق تنازع بين الجهتين والذي يؤثر سلباً على مبدأ التكامل.²

وهناك مسألة أخرى قد تعيق مبدأ التكامل، حين يمارس القضاء الوطني اختصاصاً جنائياً دولياً في حكم جرائم دولية يكون قد حددها قانونها الداخلي، بمعنى حالة مد دولة معينة لاختصاصها خارج نطاق إقليمها، بشأن جرائم محددة وهذا الوضع سيؤدي إلى تمسك أكثر من دولة بأن قضاؤها هو الذي يكون مختص في محاكمة متهم معين لارتكابه جريمة ما والمحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تكون هي الأصل العام للقضاء الجنائي الدولي بالنظر لتمتعها بأوفر قدر من المعايير الدولية قصد إجراء محاكمة عادلة.

وبالإضافة إلى كل ذلك نجد أن بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة تتعارض فيما بينها، وهذا يؤثر لا محال على مبدأ التكامل ونذكر منها:

- أحكام المادة 124 من النظام الأساسي، والتي تنص عن حق الخروج عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ومن ثم إدراج ذلك في هذه المادة، وبالمقابل إذا أعلنت الدولة عن رغبتها عند تصديقها وانضمامها إلى النظام في عدم الخضوع لاختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب، فإن مثل هذا الحل الانتقالي سوف يحدث نظاماً للاختيار بعدم الخضوع لاختصاص المحكمة بالنسبة لكل الجرائم الدولية ومن ثم سيتم تغيير طبيعة اختصاص المحكمة، كاختصاص أصيل وتلقائي على كل الجرائم الدولية.³

كذلك المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاءت صياغة هذه المادة مطلقة على عدم اختصاص المحكمة كلياً لمن يتجاوز سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي تدخل في نطاق

المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية.¹

² - أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 37.

³ - أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

اختصاصها، في حين نصت المادة 26/ب/8 من نفس النظام على إن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يعد بمثابة جرائم حرب، من خلال استقراء النصين نجد هناك تناقض بينهما واحدة ترفع السن والأخرى تنزلها، فما هو حكم الفئة ما بين 15 و18 سنة، وهذا أكبر عائق في تطبيق مبدأ التكامل¹.

في الأخير يمكن القول إن استخدام القضاء الوطني كستار لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل صوري وتقييد يد المحكمة الجنائية الدولية عن التدخل في مثل هذه الحالات سيمنح بشكل أو بآخر نوعاً من الحصانة لمرتكبي هذه الجرائم².

الخاتمة:

إن وضع مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعد مبدأ مهماً فهو وجد ليكون حلقة وصل بين أنظمة العدالة الجنائية للحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وهذا من أجل الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بخصوص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

كذلك ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والوطني، وعلى الرغم من ذلك فهذا المبدأ يثير جدلاً حول المساس بمبدأ سيادة الدول، إلا أن واضعي النظام الأساسي أكدوا على أن اختصاص المحكمة سيكون مكمل للولايات القضائية الوطنية وذلك وفق شروط محددة، إلا أن الأمر أثار مخاوف معظم الدول لأنها تخشى من محاكمة رعاياها أمام قضاء أجنبي عنها، وعليه فإن هذا المبدأ قد يخلق عراقيل تؤثر على أعماله من الناحية العملية، أهمها صعوبة تحديد المعايير التي على أساسها ينعقد الاختصاص للمحكمة، منها عدم القدرة على إثبات انهيار النظام لوطني لأي دولة كلياً أو جزئياً، أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة أو المحاكمة أو حتى صورية الأمر حماية لأولئك المجرمين.

كما أن تعارض بعض مصادر الاختصاص بين التشريع الداخلي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد من أهم القيود الإجرائية لمبدأ التكامل والتي تحد من تفعيله.

لذلك على المجتمع الدولي بما فيه من منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان وإعطاء المساندة الحقيقية والزمة لتقوية منظومة العدالة الجنائية، وتشجيعها للممارسة اختصاصها المنوط بها وهو المقاضاة والمعاقبة على الجرائم الدولية التي يجرمها القانون الدولي.

¹ - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 242.²

- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الوثائق الدولية:

1- ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- ميثاق الأمم المتحدة.

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانياً: الكتب:

أ- باللغة العربية:

1- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

2- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

3- أحمد عبد العليم شاكرعلي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2006.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

5- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

6- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2002.

7- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

8- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2001.

9- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.

10- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة، الإسكندرية، 2007.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

- 11- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.
 - 12- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
 - 13- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- باللغة الأجنبية: ب-

- 1- Flavia lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, In RGDIP.
- 2- LECLERCQ AURELIE, La cour pénale internationale, le problème de son indépendance, mémoire du DEA en défense, nationale et sécurité européenne, faculté des sciences juridique politiques et sociales de Lille 2, france2000, p67.
- 3- Luigi Condorelli, «la cour internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli... » In R.G.D.I.P, N°1, 1999.
- 4- Stéphanie Maupas, essentiel de la justice pénale internationale, Gualino Editeur, Paris, 2007.
- 5- André Dulait, « Rapport d'information sur la cour pénale internationale (n3 13/1998-1999), in : <http://www.senat.f/rap/r98-313.htmr>.

ثانيا: المقالات:

- 1- أوسكار سولبيرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 2- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.
- 3- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
- 4- عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3 و4 فيفري 2002.

القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

- 5- عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد الأول، 2010.
 - 6- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص، وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2003.
 - 7- نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على الميثاق وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) والقضائي المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم (القانونية والاقتصادية والسياسية بكلية الحقوق، العدد الثاني، 2007.
- ثالثا: رسائل ومذكرات:
- 1- دريدي وفاء، مذكرة ماجستير، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، عام 2009/2008.